نماذج من القواعد الفقهية

المتعلقة بالآداب

Examples of jurisprudence rules related to etiquette

أ. د. محمد بن إبراهيم النملة

الأستاذ بكلية الدراسات القضائية بجامعة أم القرى – مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية

Prof. Mohammed bin Ibrahim Al-Namlah

Professor at the College of Judicial Studies at Umm Al-Qura University - Makkah Al-Mukarramah - Kingdom of Saudi Arabia

ملخص البحث باللغة العربية

البحث يعنى ببيان أبرز القواعد الفقهية التي يعتمد عليها في الكثير من الأحكام في أبواب الأدب والسلوك، وعرضها بصورة يمكن أن تخدم المربين والموجهين، وغيرهم في هذا الباب فيضبطون أحكامهم وفتاواهم وأعمالهم، فتم بحث أبرز القواعد المتعلقة بباب الأدب، مع بيان كل قاعدة، والاستدلال لها، ومعرفة تطبيقاتها، ومنها: (لا يلزم قبول ما يلحقه بقبوله المِنّة - ليس للمؤمن أن يذل نفسه - على المسلم التنزه عن مواضع الريبة - في المعاريض مندوحة عن الكذب - كل ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين، وما كان بخلافه باليسار - كل ما حرم فعلُه على البالغ وجب على ولي الصبي منعه منه) وغيرها.

الكلمات الافتتاحية:

القواعد – الآداب – المصالح – التنزه - التكريم

Abstract

The research means the most prominent rules, the rules on which they depend, their appearance in many rulings in the sections of literature and behavior, and their presentation in a way that can serve educators, opponents, and other employees in this section, and knowledge of their applications, among them: To humiliate himself - the Muslim must disassociate himself from places of suspicion - in opposition to lying - everything that was in the matter of honoring with the oath, and what was not with the left - what he is forbidden to do on the following images.

Opening words:

Rules - etiquette - interests - hiking - honor

- نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا١﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١][1]. أما بعد،،،،

فإن القواعد الفقهية تختصر الكثير من الأوقات للفقيه، ومن في حكمه من المدرسين، والموجهين، فإن ضبط تلك الضوابط يسهل الوصول الى الحكم في الجزئيات، قال ابن رجب عن القواعد الفقهية إنها: "تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد، فليمعن الناظر فيها النظر، وليوسع العذر أن اللبيب من عذر[2]، ومن هنا كانت الكتابة في القواعد الفقهية تعين الباحثين وتنير لهم طرق حفظ العلم.

*** سبب اختيار الموضوع وأهميته:**

- لعل اختيار الموضوع يرجع إلى أن مسائل التوجيه والتربية يحسن في ضبطها أن تعتمد على القواعد الفقهية، فإنه من المعلوم أن القواعد الفقهية تضبط للمدرسين والموجهين الكثير من الأحكام بحيث يمكنهم الحكم في الجزئيات الكثيرة استناداً لدليل القاعدة، بل يمكن الاستناد في الاحتجاج إلى القاعدة نفسها إذا استقرت وثبت

---

(١) هذه هي خطبة الحاجة الواردة في الحديث، وبدأ بها كثير من العلماء كتبهم، كما فعل شيخ الإسلام في بعض كتبه كالرسالة التدمرية، وحديثها في سنن أبي داوود، كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح، (٤١٣/٣ – ح ١١٠٥)؛ ورواه النسائي، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، (١٠٥/٣ – ح ١٤٠٤)؛ ورواه ابن ماجة في السنن،كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، (١٠٩/١ – ح ١٨٩٢). وأصله في صحيح مسلم كتاب الجمعة، باب تخفيف الخطبة والصلاة، (٥٩٣/٢ – ح٨٦٨) من حديث ابن عباس ﷺما، وللشيخ المحدث ناصر الدين الألباني؛ رسالة خاصة بتخريج طرق هذه الخطبة وهي مطبوعة.

(٢) القواعد لابن رجب (٣/١).

- **نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب.**

دليلها، لأنه استدلال بالدليل في نهاية المطاف، وإن كان بوجه اجتهاد. فحجية القاعدة يستفاد من أدلتها الجزئية، فإذا كان كل دليل يصلح للاستدلال، فمن باب أولى صلاحية الاستدلال بمجموع الأدلة التي نهضت بمعنى تلك القاعدة، وهذا واضح جلي.

- وأهمية هذا الموضوع ترجع إلى الحاجة إلى جمع القواعد التي تتعلق بالآداب وتضبطها في موضع ليسها تفهمها والعمل بها، وهو من العلم النافع، والحمد لله.

*** الدراسات السابقة:**

الكتابة في القواعد الفقهية ديدن العلماء، وإن لم يكن من أوائل ما دونته أقلامهم، ودرج عليه من بعدهم، وإن المدونين للقواعد اقتبسوها بصفة عامة من مصادر الفقه الرئيسة، فقد وردت القواعد فيها بصورة متناثرة في أماكن مختلفة.

فتتبعت ذلك فلم أجد من أفرد القواعد في باب الآداب بالجمع والدراسة، فرأيت أن اتناول ذلك بالصورة التي يمكن أن يعتمد عليه المربون والموجهون وغيرهم في هذا الباب، فيضبطون أحكامهم وفتاواهم المتعلقة بذلك. وقد أضفت لكل قاعدة الكثير من الأدلة، بل كثير منها لم أجد من استدل له آنفاً، فوضعت فيها من الأدلة ما فتح به الباري سبحانه، واجتهدت في ذلك ليتضح المراد، ويمكن الاستدلال بالقاعدة بعد استقرارها بأدلتها.

*** حدود الدراسة:**

-. الدراسة تعنى بـ(نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب)، فهي تتناول ما يتعلق بباب الآداب من قواعد تضبط هذا الباب، وقد انتخبت عشرة قواعد[1] أحسب أنها تحيط بهذا الباب بحيث يمكن للمربي والموجه الاعتماد عليها في الأحكام.

*** مشكلة البحث وأسئلته:**

هناك الكثير من الأسئلة التي تثيرها مشكلة البحث، فما الآداب وما مقياسها؟ وما القواعد التي تضبط هذا الباب، وما معناها؟ وما أدلة كل قاعدة؟ وما تطبيقاتها التي يمكن للفقيه القياس عليها؟

*** منهج البحث:**

---

(١) ثمة قواعد أخرى تتعلق بالبحث، نحو: (الأصل في الأعراض التحريم)، (المشغول لا يشغل)، من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه)، وغيرها، ويمكن للفقيه استخدام القواعد الكبرى كذلك في التربية، وإنما رأيت الاقتصار على النماذج المذكورة لأهميتها من وجهة نظري ولصوقها بالتربية.

- **نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب.**

اتخذ البحث المنهج الاستردادي التاريخي في جمع المادة العلمية، مع استخدام المنهج التحليلي في ترتيبها، ومناقشتها، كما كان منهجه الإجرائي هو المنهج الأكاديمي المعروف، ومن أهم معالمه:

- ضبط الآيات الكريمات (رواية حفص عن عاصم) برسم المكتبة الشاملة[1]، مع عزوها لمواضعها في المصحف.

- تخريج الأحاديث النبوية بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث من كتب الحديث الأصلية، وما كان في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو دون التنصيص على الصحة لوقوع القبول من الأمة لأحاديثهما، وما كان في غيرها، فأنص على الحكم على الحديث مما أنقله من العلماء، ولاسيما من كتب الشيخ الألباني، وما كان من حديث في السنن، فحكمه موجود بها، والا بينت مصدره.

- أقوم كذلك بتفسير ما يرد من غريب الكلمات، وشرح المصطلحات.

*** خطة البحث:**

تحصل لي أن أكتب في هذا الأمر تحت عنوان (نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب)، عن طريق الخطة الآتية:

المقدمة: وتشتمل على: سبب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة، وحدود الدراسة، مشكلة البحث وأسئلته، منهج البحث، خطة البحث.

المبحث الأول: في التعريفات.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: تعريف الآداب لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية في باب الآداب.

وتشمل كل قاعدة مطالب تعنى بما يأتي:

المطلب الأول: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

المطلب الثاني: دليل القاعدة:

---

(١) إنما اخترت ذلك دون رسم المصحف، لكون خطوطها تتوافق مع خطوط الحاسبات كافة في الجملة، ولاسيما أن تنزيل الآيات من المكتبة الشاملة يكون قريباً من رسم المصحف.

- **نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب.**

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس

-. فهرس المصادر والمراجع.

-. فهرس الموضوعات.

والحمد لله رب العالمين، وصلِّ الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب.

** المبحث الأول: في التعريفات.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

ـ تعريف القواعد لغة:

القاعدة: واحدة القواعد، قال ابن فارس (القاف والعين والدال) أصلٌ منقاسٌ مطردٌ لا يُخلف، وهو يضاهي الجلوس[١]. وتطلق القاعدة في اللغة على أمور: منها: أصل الأُس وأساس البناء. فقواعد البيت: أساسه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦][٢].

ـ القاعدة اصطلاحاً:

تنوعت عبارات العلماء في التعريف بالقاعدة، مع الاتفاق على أنها من الحكم الكلي النسبي الذي يندرج تحته الجزئيات الكثيرة. لكن الكلية قد تكون نسبية لا شمولية.

وقد عرّفها الجرجاني بأنها: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، وعرّفها الكفوي بأنها: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وقيل في تعريفها: الكلية التي يسهل تعرُّف أحوال الجزئيات منها، وقيل غير ذلك[٣].

ـ الفقه لغة:

هو الفهم، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ﴾ [الإسراء: ٤٤]، فهو مصدر من فقه وهي تشير إلى رسوخ ملكة الفقه في النفس حتى تصير كالطبع والسجية، قال ابن فارس: "فقه الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به"[٤].

ـ الفقه اصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية، وعند بعضهم: الفقه: عبارةٌ عن فَهْم الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ بطريق النَّظَر. وقيل: العِلْمُ بالأَحكام الشَرعةِ بطريق النَظَر والاستنباطِ[١].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (١٠٨/٥)، تهذيب اللغة للأزهري (١٣٨/١)، تاج العروس للزبيدي (٥١/٩)، لسان العرب لابن منظور (٣٥٧/٣)، المعجم الوسيط للمجمع اللغوي بالقاهرة (٧٤٩/٢).

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٧٢/١)، مقاييس اللغة (١٠٨/٥)، تهذيب اللغة (١٣٧/١)، لسان العرب (٣٥٦/٣)، تاج العروس من جواهر القاموس (٦٠/٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣٨٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥١٠/٢)، المعجم الوسيط (٧٤٨/٢).

(٣) ينظر: التعريفات (ص:١٧١)؛ الكليات (ص:٧٢٨)؛ قواعد العلائي (٦٤/١)؛ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٢٩٥/٢)؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (٤٤/١)؛ شرح مختصر الروضة للطوفي سليمان بن عبد القوي الحنبلي (١٢٠/١).ففي الجملة تتفق التعريفات على أن القاعدة كلية تحتها جزيئات.

(٤) مقاييس اللغة (٤٤٢/٤)؛ تاج العروس للزبيدي، (٤٠٢/٩)؛ الفائق، (١٣٤/٣).

- **نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب.**

القاعدة الفقهية؛ باعتبارها لقبا:

قيل في تعريفها لقباً بأنها: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"، وقيل: "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية"، وقيل: غير ذلك[٢].

المطلب الثاني: تعريف الآداب لغة واصطلاحاً:

- الأدب لغة:

قال الفيّوميّ: أَدَّبْتُه أَدْبًا، من باب ضرب: عَلمتُه رياضةَ النفس، ومحاسن الأخلاق، .. وأَدَبَ أَدْبًا، من باب ضرب أيضًا: صنع صنيعًا، ودعا الناس إليه، فهو آدِبٌ على فاعل"[٣].

- والأدب اصطلاحاً:

قال الحافظ ابن حجر: "الأدب استعمال ما يُحمد قولًا وفعلًا، وعَبَّر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل: الوقوف مع المستحسنات، وقيل: هو تعظيم مَن فوقك، والرفق بمن دونك"[٤]. ويمكن أن يكون الحد شاملاً لها كلها، والله أعلم.

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١٣٠/١)؛ نشر البنود (١٩/١)، إرشاد الفحول ص ١٢، ١٣)، البرهان (٨٥/١ – ٨٦)؛ الواضح في أصول الفقه (٧/١).

(٢) القواعد الفقهية للندوي (ص٤٥)؛ نظرية التقعيد الفقهي (ص: ٤٨).

(٣) المصباح المنير(٩/١).

(٤) فتح الباري (٤٩١/١٣).

المبحث الثاني

القواعد الفقهية في باب الآداب:

*** قاعدة: لا يلزم قبول ما يلحقه بقبوله المِنّة[١]:**

المطلب الأول: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

- المنة في اللغة:

المِنّة: اسم من قولك: مَنَّ عليه يَمُنُّ مَنّا، إذا أَحسن وأَنعم، والجمع منن مثل سدرة وسدر، ومن أسمائه سبحانه: المنّان، أي: المنعم المعطي[٢].

والمنة في الاصطلاح:

على المعنى اللغوي نفسه، والعزيز من الناس يؤذيه التمنن عليه، فراعى الشرع ذلك، قال القرافي: "وذوو المروءات والأنفات يضر ذلك بهم، لاسيما من السفلة، فجعل صاحب الشرع لهم قبول ذلك أو رده؛ نفيًا للضرر الحاصل من المنن من غير أهلها أو من غير حاجة[٣].

قال الشاطبي: "والمنن يأباها أرباب العقول الآخذون بمحاسن العادات، وقد اعتبر الشارع هذا المعنى في مواضع كثيرة"[٤].

قال ابن عبد البر: "إن رسول الله ﷺ كان لا يأكل الصدقة وكان يأكل الهدية[٥]، لما في الهدية من تآلف القلوب والدعاء إلى المحبة والألفة، وجائز عليها الثواب فترتفع المنة، ولا يجوز ذلك في الصدقة"[٦].

---

(١) الفروق (٢٠٢/٢).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦٠/٩)؛ مختار الصحاح (٦٤٢/١).

(٣) الفروق (٢٠٢/٢).

(٤) الموافقات (٩٠/٣).

(٥) في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة؟. فإن قيل صدقة. قال لأصحابه كلوا. ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده ﷺ فأكل معهم. أخرجه البخاري في الهبة باب قبول الهدية، (٩١٠/٢ – ح٢٤٣٧)؛ وأخرجه مسلم في الزكاة باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة (٧٥٦/٢ – ح١٠٧٧)

(٦) الاستذكار(٧٠/٦).

ـ المطلب الثاني: دليل القاعدة:

١) مبايعة الصحابة رسول الله ﷺ على أن لا يسألوا الناس شيئًا، فعن عوف بن مالك الأشجعي قال: (كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال: ألا تبايعون رسول الله؟ وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال ألا تبايعون رسول الله؟ فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟ قال فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك؟ قال على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا، ولا تسألوا الناس شيئا فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله إياه)[١]. فالمسألة نوع مذلة، قال أبو العباس القرطبي: "هذا حَمْلٌ منه على مكارم الأخلاق، والترفع عن تحمّل مِنَن الخلق وتعليم الصبر على مضض الحاجات، والاستغناء عن الناس، وعزّة النفوس"[٢].

٢) الإجماع على ترك فرض الحج، إذا لم يمكنه إلا بمال أجنبي، وتلحقه فيه المنة، فقد قال أبو عبد الله القرطبي: "أجمع العلماء على أنه إذا لم يكن للمكلف قوت يتزوده في الطريق لم يلزمه الحج، وإن وهب له أجنبي مالاً يحج به لم يلزمه قبولُه **إجماعًا**، لما يلحقه من **المنة** في ذلك"[٣]. على أن الحج من أركان الإسلام فكيف بغيره! بل من اهتمام العلماء بذلك، أنهم بحثوا مسألة القرض هل هو من المسألة؟، فعن عبد الله بن الإمام أحمد قَالَ: "سَأَلت ابي عَن الرجل يستقرض الْقَرْض هَل هَذَا من الْمَسْأَلَة الَّتِي لَا تحل؟ وَكَيف الحَدِيث فِيهَا؟ وَكَيف ترى لَهُ ان يصنع؟ فَقَالَ أبي: الْقَرْض لَيْسَ من الْمَسْأَلَة فِي شَيْء"[٤]. قال ابن قدامة معلقاً: يَعْنِي لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَقْرِضُ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ[٥]، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَلِأَنَّهُ إنَّمَا يَأْخُذُهُ بِعِوَضِهِ، فَأَشْبَهَ

---

(١) رواه مسلم في الزكاة، باب كراهية المسألة للناس (٢/٧٢١ – ١٠٤٣).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣ /٨٦).

(٣) تفسير القرطبي (٤/١٥٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٣١١ – م ١١٥٥).

(٥) أي الحديث الذي رواه مسلم في المساقاة، باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه و(خيركم أحسنكم قضاء)، (٣/١٢٢٤ – ح١٦٠٠) عن أبي رافع ﷺ: (أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال: أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء)، والبكر الفتى من الإبل كالغلام من الآدميين والأنثى بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجارية، وقوله: (خيارا رباعيا) يقال جمل خيار وناقة خيارة أي مختارة والرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته والرباعية بوزن الثمانية السن التي بين الثنية والناب.

الشِّرَاءَ بِدَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ[١]. قال ابن مفلح: ولو كان مكروها كان أبعد الناس منه، ومن أراد أن يستقرض فليعلم المقرض بحاله، ولا يغره من نفسه، إلا الشيء اليسير الذي لا يتعذر رد مثله[٢].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

من تطبيقات القاعدة:

***عدم قبول المال للحج إذا صاحبه منة[٣]:**

قال الرافعي: "إن لم يجد المال ولكن يجد من يحصل له الحج وفيه صور، إحداها: أن يبذل الأجنبي مالا ليستأجر به وفى لزوم قبوله وجهان حكاهما الحناطي وغيره، أحدهما: يلزم لحصول الاستطاعة بما يبذله، وأصحهما؛ وهو المذكور في الكتاب: أنه لا يلزم لما فيه من المنة الثقيلة"[٤].

وقال ابن مفلح: "ولا يصير مستطيعا ببذل غيره بحال لما سبق في الاستطاعة وكالبذل في الزكاة ولا يلزمه قبول ما بذل له سواء كان الزاد والراحلة أو المال لما فيه من المنة كبذل الرقبة في الكفارة"[٥].

*** قبول المال للمساعدة في النفقة من الأجنبي**

وفي مطالب أولي النهى: "إن أعسر زوج بنفقة زوجته، وكذا إن لم يعسر بطريق الأولى، [فبذلها أجنبي]؛ أي: لم تجب عليه نفقته هبة لا دينا وهو [غير وكيل] المدين، ولا الزوج، فأبت الزوجة قبول نفقتها من الأجنبي؛ [لم تجبر]؛ أي: الزوجة ولا رب الدين على قبول ذلك؛ لما فيه من المنة عليها"[٦].

*** قبول المال لقضاء الدين**

ومن أراد قضاء دين عن غيره فأبى ربه لم يُلزم بقبوله لما فيه من المنة[٧].

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٣٦)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٣٥٣).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٩٥).

(٣) وسبق ذكر هذا الفرع في أدلة القاعدة قريباً.

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٤٥/٧).

(٥) المبدع في شرح المقنع (٣٥/٣).

(٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٢٥/٣).

(٧) منار السبيل في شرح الدليل (٣٢٦/١)،

- **نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب.**

*** قبول التبرع بمؤنة التكفين**

في مطالب أولي النهى: "إن لم يكن بيت مال أو تعذر الأخذ منه. فكفنه ومؤنة تجهيزه على مسلم عالم به ، أي: الميت ككسوة الحي. وإن تبرع به بعض ورثة: لم يلزم بقيتهم قبوله. لما فيه من المنة عليهم وعلى الميت"(١).

*** قبول الماء للوضوء:**

قال العز بن عبد السلام: "وأما **المنة** فجعلوها ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يوهب منه ثمن الماء والدلو والرشاء فيجوز له التيمم لعظم المنة فيها.

القسم الثاني: أن يوهب منه الماء أو يعار الدلو والرشاء أو يقرض ثمن الماء مع القدرة على الوفاء فلا يجوز له التيمم لخفة مشقة المنة بمثل ذلك.

القسم الثالث: هل يجب عليه استيهاب الماء أو استعارة الدلو والرشاء فيه، إلى أن قال: "لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب فإن ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه"(٢).

*** قاعدة: ليس للمؤمن أن يذل نفسه:**

المطلب الأول: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

هذه القاعدة نصّ حديث نبوي كريم وتوجيه عظيم من رسول عظيم ﷺ. فعن حذيفة ﷺ قال رسول الله ﷺ: (لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قالوا وكيف يذل نفسه؟ قال يتعرض من البلاء لما لا يطيق)(٣).

وهذه القاعدة متعلقة بقاعدة (لا يلزم قبول ما يلحقه بقبوله المِنّة) من جهة بقاء المسلم عزيزاً، لكن الذل المنهي عنه في هذه القاعدة إنما يراد به ما كان متعلقا بالمخلوقين؛ نهى الله تعالى أن يُذلّ المسلم نفسه لمخلوق،

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٨٦٨/١).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ط المعارف (٢/ ١٢).

(٣) رواه الترمذي في الفتن (٥٢٢/٤ – ح٢٢٥٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب، ورواه ابن ماجه في الفتن، سنن ابن ماجه، باب قوله تعالى يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم (١٣٣٢/٢ – ح٤٠١٦)، وصححه الألباني.

- **نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب.**

وسواء في ذلك أن يكون ذله لمسلم مثله أو لكافر، إلا أن إذلاله نفسه لكافر أعظم وأشد، ولذلك ورد في القاعدة المتفرعة: "الكافر ممنوع من استذلال المسلم".

أما الذل لله تعالى فهو أمر واجب على المسلم، وهو عبادة من أجلّ العبادات، بل هو حقيقة العبادة التي لها خُلق، وعنها يُسأل يوم القيامة، كما أن للوالدين من الحق على الإنسان ما يجعل الذل لهما من أعظم البرّ المأمور به شرعا، كما في قوله تعالى: {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ} [الإسراء - ٢٤] .

وليس الذل المنهي عن تعاطيه في هذه القاعدة هو نفسَ الذل الوارد في قول الله تعالى: {فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ} [المائدة - ٥٤]؛ لأن الذل في الآية إنما هو التواضع وخفض الجناح(١).

المطلب الثاني: دليل القاعدة:

١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ١٣٩﴾ [آل عمران - ١٣٩]، أي: "إن كنتم مؤمنين فأنتم الأعلون لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"(٢).

٢) قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [المنافقون - ٨]، قال أبو السعود: "أي : ولله الغلبة والقوةُ ولمنْ أعزَّهُ من رسولِهِ والمؤمنينَ لا لغيرِهِم"(٣).

٣) قول الله تعالى {فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ} [المائدة:٥٤]، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: " هذه صفات المؤمنين الكُمَّل؛ أن يكون أحدهم متواضعًا لأخيه ووليه، متعززًا على خصمه وعدوه"(٤).

٤) حديث: (ليس للمؤمن أن يذل نفسه)، وتقدم أول القاعدة.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية (٨٠٣/٨)؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٨/٢٥٧).

(٢) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (١٧٦/٥).

(٣) تفسير أبي السعود (٢٥٣/٨).

(٤) تفسير ابن كثير (١٣٦/٣).

- **نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب.**

*** الصبر على ظلم الأمراء:**

يختلف الناس في درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمنهم من يأمر وينهى ولو كان عند السلطان الجائر، بل هو أفضل الجهاد، فعن طارق بن شهاب (أن رجلا سأل النبي ﷺ وقد وضع رجله في الغرز: أي الجهاد أفضل قال كلمة حق عند سلطان جائر)[١].

ومن الناس من لا يستطيع ذلك، ويرى أنه إن اعترض على ظلم الحاكم "فيقع في مذلة، أو يجهر بكلمة حقّ، وليس بقادر على التّغيير - فيؤخذ ويضرب ويسجن ويهان وقد يقتل - كما حدث مع يزيد الضبي رحمه الله مع الحكم بن أيوب الثّقفي عامل الحجّاج بن يوسف على البصرة[٢]، فمثل هذا يطبق القاعدة، والله أعلم.

***. دفع الجزية للكفار**

قال ابن الهمام: "ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون إليهم؛ لا يفعله الإمام لما فيه من إعطاء الدنية؛ أي النقيصة"[٣].

***. القيام للناس في المحافل والمجالس**

قال في المدخل: "ومنها أن فيه إذلالا للقائم وإذلالا للمقوم إليه. أما إذلال القائم فبقيامه حصلت له الذلة. وأما المقوم إليه فلأنه ينحط إذ ذاك ويقبل يده أو يشير إلى الأرض أو غير ذلك مما يباشر بعضنا من بعض وذلك إذلال محض لا يرتاب فيه، ولا يشك، وقد «نهى النبي ﷺ المؤمن أن يذل نفسه»"[٤].

وقد يقال إن ذلك يعتمد على العرف والعادة، وقد ورد الأمر بالقيام عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ بعث رسول الله ﷺ وكان قريبا منه فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله ﷺ قوموا إلى سيدكم)[١].

---

(١) أخرجه النسائي في البيعة، فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر (١٦١/٧- ح٤٢٠٩)، وصححه الألباني، وورد (إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له : إنك أنت ظالم ، فقد تودع منهم)، لكنه ضعيف أخرجه أحمد (ح٦٥٢٠) والحاكم (٩٦/٤) من طريق أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو مرفوعا، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٥/٢ - ح٥٧٧)، وقال: إن أبا الزبير لم يسمع من ابن عمرو.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية (٨٠٥/٨).

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤٥٩/٥)، لكن لو ترتب عليه اجتياح الكفار للمسلمين، فتصير حالة ضرورة وتقدر بقدرها.

(٤) المدخل لابن الحاج (١٥٩/١).

- **نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب.**

***. السفر من موطنه إذا كان يتعرض فيه للمذلة**

في المواهب: "وسفر الظاهر على قسمين: سفر طلب وسفر هرب فسفر الهرب واجب، وهو إذا كان في بلد يكثر فيه الحرام ويقل فيه الحلال فإنه يجب عليه السفر منه إلى بلد يكثر فيه الحلال، وكذلك يجب عليه الهروب من موضع يشاهد فيه المنكر من شرب خمر وغير ذلك من سائر المحرمات إلى موضع لا يشهد فيه ذلك، وكذلك يجب عليه الهروب من بلد أو موضع يُذل فيه نفسَه إلى بلدٍ أو موضع يعز فيه نفسه؛ لأن المؤمن لا يُذل نفسه"[٢].

***. قاعدة: على المسلم التنزه عن مواضع الريبة.**

المطلب الأول: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

-. التنزه في **اللغة**: هو البعد والتطهر والتصون عن الأقذار والريب، وإنما التَّنزه التباعد عن المياه والأرياف ومنه قيل فلان يتنزه عن الأقذار و يُنَزِّهُ نفسه عنها، أي: يُباعِدها عنها والنَّزَاهَةُ البُعد من الشر. وفي **الاصطلاح**: التباعد عن الأقذار والريب[٣].

-. والريب: جمع ريبة وهي الظن والشك، ورابني الشيء يريبني إذا جعلك شاكا[٤].

فمفاد القاعدة: أن التنزه عن مواطن ومواضع وأماكن الريب والتهم والشكوك أولى وأجدر بالمرء المسلم[٥]. ثم النزاع في حكم هذا التنزه، هل هو واجب، أو لا؟. فمن رأى عدم الوجوب؛ يقول: "الأصل أن التنزه عن مواضع الريبة ومواقف التهمة مستحب ليس بواجب؛ إذ العبرة باقتراف الذنب لا بظنون الناس[٦]. ومن ذهب

---

(١) أخرجه البخاري، في الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (١١٠٧/٣ – ح٢٨٧٨)؛ أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب جواز قتال من نقض العهد (١٣٨٨/٣ – ح١٧٦٨).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٣٩/٢).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٢٥٣/٦)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٥٨/٩).

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٤١/١)؛ المصباح المنير (٢٦/٤).

(٥) موسوعة القواعد الفقهية (٤٩٥/٢).

(٦) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٨/٢٦٣).

للوجوب؛ يستدل له بأن المسلم عزيز، وفي الحديث: (لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه)[١]. والتعرض للتهمة نوع مذلة، وأيضاً استبراء المسلم لدينه واجب، فعن النعمان بن بشير ﷺما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى أوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)[٢]. قال الخطابي: وفيه دلالة على أن من لم يتوق الشبهات في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن وأهدفهما للقول[٣].

وقالوا: الاستبراء للدين والعرض واجب، وقد ورد عند بعض الفقهاء في بعض المواضع التصريح بوجوب هذا التنزه[٤]، كما في قول السرخسي وغيره: "التحرز عن مواضع التهمة واجب، قال ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم)[٥]، وقال علي رضي الله تعالى عنه: (إياك وما يقع عند الناس إنكاره)، وفي رواية: (ما يسبق إلى القلوب إنكاره وإن كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا يطيق أن يوسعه عذرا)"[٦]. والوجوب ورد في قول كثير من العلماء، كالكرماني، والعيني، وملا علي القاري، قالوا: "الواجب

---

(١) رواه الترمذي في الفتن (٥٢٢/٤ – ح٢٢٥٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب، ورواه ابن ماجه في الفتن، سنن ابن ماجه، باب قوله تعالى يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم (١٣٣٢/٢ – ح٤٠١٦)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع منها كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٢٨/١ –ح٥٢)؛ و أخرجه مسلم في المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٢١٤/٣ – ح١٥٩٩)، لفظ البخاري.

(٣) معالم السنن (٣/ ٥٨).

(٤) التعيين في شرح الأربعين للطوفي (١/ ٢١٠).

(٥) هذا الحديث يذكره الفقهاء، كما في المبسوط للسرخسي (١٠٤/٣، ١٠٥)، ولم أقف عليه مسنداً، وذكره الزمخشري في الكشاف، وقال عنه الزيلعي غريب، تخريج أحاديث الكشاف (١٣٦/٣).

(٦) المبسوط للسرخسي (١٠٤/٣، ١٠٥)، والأثر لم اجده مسنداً، ويذكره الفقهاء كما في المبسوط للسرخسي (١٠٤/٣، ١٠٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٠/٢)؛ والعناية شرح الهداية (٣٠٦/٣)، وقد أسنده في الأمالي في لغة العرب (١٥/١) عن أعرابي، وفيه مبهم.

- **نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب.**

على المرء أن يجتنب مواقف التهم وإن كان نقي الذيل بريء الساحة[١]، وكلما كان الرجل قدوة كان اجتناب مواطن التهم أوجب في حقه، والله أعلم.

المطلب الثاني: دليل القاعدة[٢]:

من الكتاب: قوله تعالى في بيان فوائد كتابة الدين: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

قال الإمام الجصاص: "فيه بيان أن الغرض الذي أجري بالأمر وبالكتاب واستشهاد الشهود هي الوثيقة والاحتياط للمتداينين عند التجاحد ورفع الخلاف، وبين المعنى المراد بالكتابة، فأعلمهم أن ذلك أقسط عند الله، بمعنى أنه أعدل وأولى أن لا يقع فيه بينهم التظالم، وأنه مع ذلك أقوم للشهادة، يعني والله أعلم أنه أثبت لها وأوضح منها لو لم تكن مكتوبة، وأنه مع ذلك أقرب إلى نفي الريبة والشك فيها، فأبان لنا جل وعلا أنه أمر بالكتاب والإشهاد احتياطا لنا في ديننا ودنيانا ودفع التظالم فيما بيننا، وأخبر مع ذلك أن في الكتاب من الاحتياط للشهادة ما نفى عنها الريب والشك، وأنه أعدل عند الله من أن لا يكون مكتوبا فيرتاب الشاهد فلا ينفك بعد ذلك من أن يقيمها على ما فيها من الارتياب والشك فيقدم على محظور أو يتركها فلا يقيمها فيضيع حق الطالب"[٣].

-. قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: ١٢]، فلا ينبغي للمسلم أن يدع مساغاً لأن يظن به سوءاً، وأن يظن بغيره من غير تثبت ودليل.

ومن السُنة:

- عن صفية بنت حيي ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفا فأتيته أزوره ليلا، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني - وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد - فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: (على رسلكما؛ إنها صفية بنت حيي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: إن الشيطان يجري من

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢/ ٧٥)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ١٠٢)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٨٠).

(٢) وسبق ذكر بعض الأدلة في (مفاد القاعدة) قريباً.

(٣) أحكام القرآن الجصاص(٢/٢٥٦).

- **نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب.**

الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءا أو قال: شيئا)[١]. قال القاضي عياض: "وفيه ما يجب على المسلم من التحرز من الناس من سوء الظن، وطلب السلامة من الناس، والتحفظ من صغير الذنب"[٢]. وقال النووي: "فيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الإنسان وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة، وأنه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى أن يبين حاله ليدفع ظن السوء"[٣].

- وعن عقبة بن الحارث: أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله فقال رسول الله ﷺ: كيف وقد قيل. ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره[٤]. قال بعض الشراح: "الواجب على المرء أن يجتنب مواقف التهم وإن كان نقي الذيل بريء الساحة[٥].

- حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله ﷺ: (دع ما يريبك إلى مالا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة)[٦].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

*** الإشهاد على الرجعة**

قال في البحر الرائق: "والإشهاد مندوب عليها، أي: على الرجعة وفاقا لمالك والشافعي على الأظهر خروجا من خلاف عند الشافعي ومالك، وإن كان ضعيفا، وعملا بقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم}

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (٧١٧/٢ – ح١٩٣٣)، ومسلم في السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، (١٧١٢/٤ – ح٢١٧٤).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٤/٧).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٦/١٤).

(٤) أخرجه البخاري في مواضع منها كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله (٤٥/١ – ح٨٨).

(٥) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢/ ٧٥)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ١٠٢)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٨٠).

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ (٦٦٨/٤ – ح٢٥١٨)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني، وقد يُستدل بأثر (رحم الله امرأ كف الغيبة عن نفسه)، لكنه لا أصل له.

- **نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب.**

[الطلاق: ٢] بناء على أنه للندب بدليل أنه أمر بالإشهاد بعد الأمر بشيئين الإمساك والمفارقة فلو كان الإشهاد واجبا في الرجعة مندوبا في المفارقة للزم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، وهو ممنوع عندنا، واحترازا عن التجاحد، وعن الوقوف في مواضع التهم"[(١)].

*** تخصيص الجبهة بالسجود على شيء**

قال في شرح منهج السالكين: "ويجوز أن يسجد ولو على حائل منفصل، .. فهذا جائز. كأن يسجد على فرشة أو سجادة، لحديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يسجد على الخمرة)[(٢)]. الخمرة: هي السجادة، وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه، أي: تغطيه. لكن يستثنى من ذلك أن يخص جبهته بشيء يسجد عليه دون بقية بدنه، فهذا ينهى عنه لأمرين: أولاً: أن في ذلك موافقة للرافضة وتشبهاً بهم، لأنهم يسجدون على قطعة من المدَر كالفخار، ثانياً: رفع التهمة، والذي ينبغي للمسلم اتقاء مواضع التهم[(٣)].

*** منع النساء من الخروج سافرات**

قال في النجم الوهاج: "ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية، هذا لا خلاف فيه؛ لقوله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} [النور: ٣٠]، والمراد بالعورة ههنا: عورة الصلاة، وهو ما عدا الوجه والكفين، ولا فرق في ذلك بين العنين والخصي والمجبوب وغيرهم. قال: وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة بالإجماع، وقيل: إنما ينظر باطن الكف فقط. وليس المراد بالفتنة المخوفة الجماع، بل ما يدعو إليه، أو إلى ما دونه من خلوة ونحوها مما يشق احتماله. قال: وكذا عند الأمن على الصحيح؛ لأن النظر إليهن مظنة الفتنة،

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٥/٤).

(٢) هذا حديث ميمونة ﵂، أخرجه البخاري في الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد (١٤٩/١ – ح٣٧٢)، وأخرجه مسلم في الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي . وفي المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة (٤٥٧/١ – ح٥١٣)، ولفظه: عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد . قالت وكان يصلي على الخمرة)، وأما حديث عائشة فهو ما أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (٢٤٤/١ – ح٢٩٨) عن عائشة قالت: (قال لي رسول الله ﷺ ناوليني الخمرة من المسجد قالت فقلت إني حائض فقال: إن حيضتك ليست في يدك).

(٣) شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين (٢٩/٣).

- **نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب.**

وأجمع المسلمون على منعهن من أن يخرجن سافرات الوجوه، واللائق بمحاسن الشريعة الإعراض عن مواضع التهم"[١].

وفي مغني المحتاج: "وما نقله الإمام من الاتفاق على منع النساء، أي: منع الولاة لهن معارض بما حكاه القاضي عياض عن العلماء أنه يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة، وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية، وحكاه المصنف عنه في شرح مسلم وأقره عليه. وقال بعض المتأخرين: إنه لا تعارض في ذلك، بل منعهن من ذلك، لا لأن الستر واجب عليهن في ذاته، بل لأن فيه مصلحة عامة، وفي تركه إخلالا بالمروءة. اهـ.

وظاهر كلام الشيخين أن الستر واجب لذاته فلا يتأتى هذا الجمع، وكلام القاضي ضعيف، وحيث قيل بالجواز كره، وقيل: خلاف الأولى، وحيث قيل بالتحريم وهو الراجح هل يحرم النظر إلى المنتقبة التي لا يتبين منها غير عينيها ومحاجرها أو لا؟ . قال الأذرعي: لم أر فيه نصا، والظاهر أنه لا فرق لا سيما إذا كانت جميلة، فكم في المحاجر من خناجر. اهـ"[٢].

*** قاعدة: في المعاريض مندوحة عن الكذب**

المطلب الأول: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

-. المعاريض **لغة**: التعريض خلاف التصريح من القول، التعريض في الكلام: التورية، يقال: عرضت لفلان وبفلان إذا قلت قولا وأنت تعنيه[٣].

-. **واصطلاحاً**: التعريض: إرادة المتكلم من كلامه معنى يفهمه السامع من غير تصريح به خلاف التصريح من القول، فالمراد بالمعاريض، أي: التورية وخلاف التصريح، ومنه قوله ﷺ: (إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب)[٤]، أي: سعة وفسحة عن تعمد الكذب. والفرق بين التعريض والكناية: أن التعريض تضمين الكلام دلالة ليس لها فيه ذكر، كقولك: ما أقبح البخل، تعرض بأنه بخيل، أما الكناية فهي ذكر الرديف وإرادة

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٩/٧)، والمسألة متنازع فيها، وإنما أوردت ما تفهم به القاعدة.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٠٩/٤).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٠٨٧/٣)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٠٤/٦).

(٤) قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢١٣/٣ – ح١٠٩٤): رواه أبو سعيد بن الأعرابي في معجمه (١/٩٧)، ضعيف.

المردوف، كقولك: فلان كثير الرماد، تعني كريما كثير الضيوف[١]. والمندوحة: تعني الفسحة والمتسع، فمعنى القاعدة: إن في المعاريض من الاتساع ما يغني عن الكذب[٢].

ضوابط استعمال المعاريض:

قال البيهقي: "وهذا إنما يجوز فيما يرد به ضررا ولا يرجع بالضرر على غيره وأما فيما يضر غيره فلا"[٣].

قال الغزالي: "وإنما أرادوا بذلك إذا اضطر الإنسان إلى الكذب، فأما إذا لم تكن حاجة وضرورة فلا يجوز التعريض ولا التصريح جميعا، ولكن التعريض أهون"[٤].

قال النووي: "اعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق، وهذا مجمع عليه"[٥]. قال ابن عابدين: "وحيث أبيح التعريض لحاجة لا يباح لغيرها؛ لأنه يوهم الكذب، وإن لم يكن اللفظ كذبا"[٦].

المطلب الثاني: دليل القاعدة:

دلت أدلة على استعمال التعريض حيث احتيج لها، ومن ذلك:

---

(١) معجم لغة الفقهاء (١/١٣٥).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية (١/٢/٣١١).

(٣) سنن البيهقي (١٠/١٩٩).

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي (٣/١٣٩).

(٥) الأذكار للنووي (ص ٣٨٠).

(٦) حاشية ابن عابدين(٦/٤٢٨).

- **نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب.**

-. قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا فَسۡـَٔلُوهُمۡ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ٦٣﴾ [الأنبياء: ٦٣]، قال القرطبي: "وكان قوله من المعاريض، وفي المعاريض مندوحة عن الكذب. أي: سلوهم إن نطقوا فإنهم يصدقون، وإن لم يكونوا ينطقون فليس هو الفاعل. وفي ضمن هذا الكلام اعتراف بأنه هو الفاعل وهذا هو الصحيح لأنه عدده على نفسه، فدل أنه خرج مخرج التعريض[١].

-. قوله تعالى {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: ٢٣٥] الآية، فقد جوز الله تعالى المعاريض، ونهى عن التصريح بالخطبة بقوله عز وجل: {ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا} [البقرة: ٢٣٥][٢].

-. حديث كعب بن مالك، ﷺ قال: (ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورّى بغيرها)[٣]. وهذه التورية من خدع الحرب، وقد قال ﷺ: (الحرب خدعة)[٤].

-. عن أنس ﷺ: (أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، احملني. قال النبي ﷺ: إنا حاملوك على ولد ناقة قال: وما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي ﷺ وهل تلد الإبل إلا النوق؟!)[٥]. وحديث العجوز التي أتت إلى النبي ﷺ فقال لها: (لا يدخل الجنة عجوز فبكت فقال: إنك لست بعجوز يومئذ قال الله تعالى: {إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكارا}[٦]. وعن زيد ابن أسلم: (إن امرأة يقال لها أم أيمن جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي

---

(١) تفسير القرطبي (١١/ ٣٠٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢١٢/٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس (١٠٧٨/٣- ح٢٧٨٧)؛ ومسلم في التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢١٢٠/٤ - ح٢٧٦٩).

(٤) رواه البخاري في الجهاد، باب الحرب خدعة (١١٠٢/٣ - ح٢٨٦٤)؛ وأخرجه مسلم في الجهاد والسير باب جواز الخداع في الحرب (١٣٦١/٣ - ح١٧٣٩)، وخَدعة: المرة الواحدة من الخداع معناه استعمل الحيلة في الحرب ما أمكنك فإذا أعيتك الحيل فقاتل، وقيل معناه إن من خدع فيها مرة واحدة عطب وهلك ولا عودة له.

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في المزاح، (٧١٨/٢ - ح٤٩٩٨)، والترمذي في البر والصلة، باب المزاح (٣٥٧/٤ - ح١٩٩١)، وقال: حسن صحيح غريب، وصححه الألباني.

(٦) أخرجه الترمذي في كتابه الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية (١٩٧/١ - ح٢٤١)، وعنه البغوي في التفسير (١٤/٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٨٦/٦ - ح٢٩٨٧).

- **نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب.**

يدعوك، قال: ومن هو؟ أهو الذي بعينه بياض؟ قالت: والله ما بعينه بياض، فقال: بلى، إن بعينه بياضا، فقالت: لا والله، فقال ﷺ: ما من أحد إلا وبعينه بياض)[١].

-. الأثر الموقوف: عن مطرف قال: صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة، فقلّ منزل ينزله إلا وهو ينشدني شعراً: وقال: "إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب"[٢]. وبوب عليه البخاري في كتاب الأدب من صحيحه فقال: "باب المعاريض مندوحة عن الكذب"[٣].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

***. التورية لإنقاذ مظلوم**

وإن كان الحالف مظلوما كالذي يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه، أي: أخبره به على وجه الصدق لظلمه أو ظلم غيره أو نال مسلما قلت أو كافرا محترما منه ضرر فهنا له تأويله لحديث سويد بن حنظلة قال: (خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا فحلفت أنه أخي فخلى سبيله فأتينا النبي ﷺ فذكرنا له ذلك فقال كنت أبرهم وأصدقهم المسلم أخو المسلم)[٤]، رواه أبو داود، وقال النبي ﷺ: (إن في المعاريض مندوحة عن الكذب)[٥].

***. استعمال المعاريض في الاتفاق مع العدو تجنباً لرد المسلمات المهاجرات.**

---

(١) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٨٩/٣ – ح٧): أخرجه الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح ورواه ابن أبي الدنيا من حديث عبيدة بن سهم الفهري مع اختلاف.

(٢) الأدب المفرد بأحكام الألباني، باب المعاريض، (٣٠٥/١ – ح٨٨٥)، وقال عنه: صحيح موقوفاً، وينظر: صحيح الأدب المفرد (٣٢٧/١ – ح٣٣٩).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٩٣/٥).

(٤) أخرجه أبو داوود في الأيمان والنذور، باب المعاريض (٢٤٤/٢ ح٣٢٥٦)، وصححه الألباني.

(٥) الحديث المرفوع: ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢١٣/٣ – ح١٠٩٤)، ويصح موقوفاً على عمران ﷺ، وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل (٣٦٨/١٢).

- **نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب.**

فإذا جاءتنا مسلمة، وجاء الزوج طالباً لها، مطالباً بردها، فقد اختلف الأئمة في سبب الغرم: فمنهم من قال: سببه أنا شرطنا في المهادنة أن نردّ عليهم من يأتينا منهم مسلماً، فإذا لم نف بموجب اللفظ، كنا في مقام الغارّين، والغرورُ سببٌ في الضمان، ولا معاب في الإبهام إذا دعت الحاجة إليه، وكان يتطرق الاحتمال إلى اللفظ، وفي الحديث: (إن في المعاريض مندوحة عن الكذب)[١]، وصح: أن رسول الله ﷺ (كان إذا أراد سفراً ورّى بغيره)[٢]؛ فلنا أن نوهم ونُبهم، ولكن لا نصرّح، ونُبقي لإمكان الصدق وجهاً، ثم نلتزم الغرم على مقابلة ما نأتي به من الإبهام"[٣].

***. الإكراه على اليمين:**

فإن "من أكره على الْيَمين الكاذبة فَإِنَّهُ يُبَاح لَهُ الْإِقْدَام على التَّلَفُّظ مَعَ وجوب التورية والتعريض فِيهَا إِن خطرت على باله التورية والتعريض، فَإِن فِي المعاريض مندوحة"[٤].

***. قاعدة: أمر المرأة مبني على الستر**

المطلب الأول: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

من المعلوم أن كل حكم ثبت للرجال ثبت للنساء؛ لأنهن شقائق الرجال إلا ما نص عليه، قال في المستصفى: الأصل في النساء أن لا يذكرن؛ لأن مبنى حالهن على الستر[٥]. واختلفوا في جواز كونها نبية،

---

(١) سبق أن المرفوع لا يصح، وإنما يصح موقوفاً.

(٢) متفق عليه وسبق تخريجه قريباً.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٨٣/١٨).

(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ١٨٨)؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢٨٣/١).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤٥/١).

واختار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة، لأن الرسالة مبنية على الاشتهار، ومبنى حالهن على الستر بخلاف النبوة والتمام فيها[١].

المطلب الثاني: دليل القاعدة:

١) قوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} [الأحزاب ٣]، قال القرطبي: "معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة - على ما تقدم في غير موضع - فأمر الله تعالى نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن وخاطبهن بذلك تشريفًا لهن ونهاهن عن التبرج"[٢].

٢) قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب: ٥٣]، قال الشنقيطي: "في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصا بهن ؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه[٣].

٣) حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان)[٤]. والمراد أن الشيطان يرفع بصره إليها ليغويها أو يغوي بها فيوقع أحدهما أو كلاهما في الفتنة ويحتمل أن يراد به شيطان الإنس وهو الفاسق فإنه إذا رآها بارزة طمح بنظره إليها فأغواها وغوى، فما دامت في خدرها لا يطمع الشيطان فيها وفي إغواء الناس بها فإذا خرجت طمع وأطمع لأنها من حبائله، وهو حث للنساء لزوم البيوت[٥].

٤) حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: (صَلاةُ المرأةِ في بيْتِهَا أفضلُ من صلاتِهَا في حُجْرَتِهَا، وصلاتها في مَخْدَعِهَا أفضلُ من صلاتِهَا في بيتِهَا)[٦]. قال العيني: "وإنما كانت صلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ومن صلاتها في حجرتها، لأنها أستر لها، وأمنع لها من نظر الناس، ومَبْنى حالهن على الستر ما أمكن"[١].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٨٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٧٨/١٤).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٤٢/٦).

(٤) أخرجه الترمذي في الرضاع، (٤٧٦/٣ – ح١١٧٣)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني.

(٥) التنوير شرح الجامع الصغير (٤٧٤/١٠).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشديد في ذلك، أي: في خروج النساء إلى المسجد (٢١١/١ – ح٥٧٠)، وصححه الألباني.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

***. تسجية قبر المرأة**

قال ابن الهمام: (ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل) لأن مبنى حالهن على الستر ومبنى حال الرجال على الانكشاف[٢].

***. ضرب المرأة من قعود في الحدود**

قال ابن الهمام: "ويضرب في الحدود كلها، وكذا التعزير قائماً غير ممدود لقول علي ﷺ إلخ، روى عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي ﷺ قال: يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في الحدود[٣]، ولأن مبنى الحد على التشهير زجرا للعامة عن مثله، والقيام أبلغ فيه، والمرأة مبنى أمرها على الستر فيكتفى بتشهير الحد فقط بلا زيادة"[٤].

***. قيام المرأة خلف الصبي**

وعلى أن موقف المرأة وراء موقف الصبي، وأنها لا تجوز إمامتها لأن مقامها إذا كان متأخرًا عن مرتبة الصبي فبالأوْلى أن لا تتقدمهم، وهو قول الجمهور"[٥].

***. سقوط الرمل والهرولة عن المرأة في الحج، ولا ترفع صوتها بالتلبية**

قال ابن بطال: "وأجمعوا أنه لا رَمَل على النساء في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة"[١]. وقال ابن بطال: "وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما عليها أن تُسمع نفسها"[٢].

---

(١) شرح أبي داوود للعيني (٥٦/٣).

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٣٩/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الأشربة والحد فيه، باب ما جاء في صفة السوط والضرب (٣٢٧/٨ – ح١٨٠٣٧)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٥/٧ – ح١٣٥٣٢)، ولفظه: عن علي قال (تضرب المرأة جالسة والرجل قائما في الحد).

(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢٣٢/٥).

(٥) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٨٨/٥).

- **نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب.**

***. قاعدة: يمنع في الشريعة من التشبه بكل ناقص**

المطلب الأول: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

المراد (بكل ناقص): كل مخلوق تعلق النقص بدِينه وخُلُقه أو تعلق بنوع خَلْقه، فيدخل في الأول الشياطين والكفار والفساق والمبتدعة والأجلاف من الأعراب، ويدخل في الثاني الحيوانات بشتى أنواعها، وأما ما كان نقصًا في الخلقة من نحو عمى أو صمم أو نقصان عضو من أعضاء الإنسان ونحو ذلك فليس مرادا في القاعدة.

ومعنى القاعدة أن المكلف ينبغي عليه أن يتوقى مشابهة الناقصين من المخلوقات - كالحيوانات والكفار والفسقة والشياطين ونحوهم - في هيئاتهم وصورهم وأفعالهم مما يكون في الإتيان به استحضار لهيئة ذلك الناقص وربط به، كالأكل والشرب بالشمال اللذَيْن هما من صفة الشيطان وكبروك الجمَل وإقعاء الكلب ونحو ذلك من هيئات الحيوانات؛ إذا يلحق المكلفَ معرةٌ بسبب تلك المشابهة.

والمنع الذي جاءت القاعدة به يشمل الكراهة - وهذا هو الغالب فيه - كما يشمل التحريم، وأكثر هذه الصور على جهة العموم يقع الخلاف بين العلماء فيه على هذين القولين، وهذا الخلاف مبني على أصل، وهو أن ما جاء التنفير منه في القرآن والسنة بتشبيهه بناقصٍ كالشياطين والحيوانات ونحوها، هل يحمل على التحريم أم على الكراهة؟ فمن العلماء من حمله على التحريم، ومنهم من حمله على الكراهة، كما في الأكل والشرب بالشمال[٣].

قال ابن القيم: "جاءت الشريعة بالمنع من التشبه بالكفار والحيوانات والشياطين والنساء والأعراب وكل ناقص. حتى نهى في الصلاة عن التشبه بشبه أنواع من الحيوان يفعلها أو كثيرا منها الجهال نهى عن نقر كنقر الغراب والتفات كالتفات الثعلب وإقعاء كإقعاء الكلب وافتراش كافتراش السبع وبروك كبروك الجمل ورفع الأيدي يمينا وشمالا عند السلام كأذناب الخيل ونهى عن التشبه بالشياطين في الأكل والشرب بالشمال وفي سائر خصال الشيطان، ونهى عن التشبه بالكفار في زيهم وكلامهم وهديهم حتى نهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح فإن الكفار يسجدون للشمس في هذين الوقتين، ونهى عن التشبه بالأعراب وهم أهل الجفاء والبدو فقال:

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٢٨٨)، إلا لو ما كان عندها أحد لفعل هاجر أم إسماعيل ﷺ.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٢٢١).

(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٨/٣٢٨).

- **نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب.**

(لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العتمة وإنها العشاء في كتاب الله)[١]، و(لعن المتشبهين من الرجال بالنساء)[٢]"[٣]، ولعله أرد بالتشبه تخنث الرجال.

وقال أبو العباس القرطبي وهو يتكلم عن لبس الأحمر من الثياب: "وقد أخطأ من كره لباسه مطلقًا، غير أنه قد يختص بلباسه في بعض الأوقات أهل الفسق والدعارة والمجون، فحينئذ يكره لباسه؛ لأنَّه إذ ذاك تشبه بهم، وقد قال ﷺ: (من تشبَّه بقوم فهو منهم)[٤]، لكن ليس هذا مخصوصًا بالحمرة، بل هو جار في كل الألوان والأحوال، حتى لو اختص أهل الظلم والفسق بشيء مما أصله سنَّة كالخاتم والخضاب والفَرْق؛ لكان ينبغي لأهل الدين ألا يتشبهوا بهم؛ مخافة الوقوع فيما كرهه الشرع من التشبه بأهل الفسق، ولأنه قد يظن به مَن لا يعرفه أنه منهم، فيعتقد ذلك فيه، وينسبه إليهم، فيظن به ظن السوء، فيأثم الظان بذلك والمظنون بسبب المعونة عليه"[٥].

المطلب الثاني: دليل القاعدة:

١) قال تعالى: {﴿وَلَوۡ شِئۡنَالَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۚ فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ١٧٦﴾ [الأعراف: ١٧٦]. عن ابن عباس ﷺما قال النبي ﷺ (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء)[٦].

٢) حديث أبي هريرة، ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)[٧]. قال ابن تيمية: "يقتضي أن يكون جنس مخالفتهم أمرًا مقصودًا للشارع؛ لأنه إن كان الأمر بجنس المخالفة حصل

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، (٤٤٥/١ – ح٦٤٤) عن عبدالله بن عمر ﷺما.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال (٢٢٠٧/٥ – ح٥٥٤٦).

(٣) الفروسية (ص: ١٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في لبس الشهرة (٤٤١/٢ – ح٤٠٣١)، وصححه الألباني.

(٥) المفهم (١٢٨/٦).

(٦) أخرجه البخاري في الحيل، باب في الهبة والشفعة (٢٥٥٨/٦ – ح٦٥٧٤)، وأخرجه مسلم في الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (١٢٤٠/٣ – ح١٦٢٢).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (١٢٧٥/٣ – ح٣٢٧٥)، وأخرجه مسلم في اللباس والزينة باب في مخالفة اليهود في الصبغ (١٦٦٣/٣ – ح٢١٠٣).

- **نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب.**

المقصود، وإن كان الأمر بالمخالفة في تغيير الشعر فقط فهو لأجل ما فيه من المخالفة فالمخالفة إما علة مفردة، أو علة أخرى أو بعض علة، وعلى التقديرات تكون مأمورًا بها مطلوبة من الشارع"[١].

٣) عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر ﷺ على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تكلم، فقال: ما لها لا تكلم؟! قالوا: حجت مصمتة. قال لها: تكلمي؛ فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت"[٢].
قال ابن تيمية: ""فأخبر أبو بكر أن الصمت المطلق لا يحل، وعقب ذلك بقوله: "هذا من عمل الجاهلية" قاصدًا بذلك عيب هذا العمل وذمه، وتعقيب الحكم بالوصف دليل على أن الوصف علة، فدل على أن كونه من عمل الجاهلية وصف يوجب النهي عنه والمنع منه"[٣].

٤) حديث ابن عمر ﷺما، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله)[٤]. قال الطيبي: "فيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وأن للشيطان يدين"[٥].

٥) حديث ابن عمر ﷺما قال: قال رسول الله ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم)[٦]، قال ابن عبد الملك: "يعني من شبَّه نفسَه بالكفارِ مثلاً في اللِّباس وغيرِه، أو بالفُسَّاق، أو بالنّساء، أو بأهلِ التصوف والصلَحاء. "فهو منهم" في الإثم والخير"[٧].

وقال الصنعاني: "والحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم أو بالكفار أو بالمبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة"[٨].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية، (١٣٩٣/٣ – ح٣٦٢٢).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (ص ١٢٥).

(٤) أخرجه مسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، (١٥٩٨/٣ – ح٢٠٢٠).

(٥) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٢٨٣٩/٩).

(٦) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في لبس الشهرة (٤٤١/٢ – ح٤٠٣١)، وصححه الألباني.

(٧) شرح المصابيح لابن عبد الملك (٢٤/٥).

(٨) سبل السلام (١٧٥/٤).

- **نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب.**

***. تحريم استعمال الحرير للرجال:**

قال في البناية: "تحريم الحرير؛ لأنها تشمل اللبس والتوسد والافتراش جميعا، ولأنه من زي الأكاسرة والجبابرة والتشبه بهم حرام، أي: ولأن كل واحد من التوسد والنوم عليه من زينة الأكاسرة[١]، ... والتشبه بهم حرام لقوله ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم)[٢]"[٣].

***. النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة:**

قال في البحر الرائق: "فإذا ثبت في الشرب فالأكل كذلك والتطيب لاستوائهم في الاستعمال فيكون الوارد فيها يكون واردا فيما هو في معناها دلالة ولأنها تنعم بتنعم المترفهين والمسرفين وتشبه بهم قال الله تعالى فيهم {أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا} [الأحقاف: ٢٠] وقال عليه الصلاة والسلام: (من تشبه بقوم فهو منهم)"[٤].

***. المنع من الاهداء في النيروز**

قال في البحر الرائق: "وقال صاحب الجامع الاصغر: إذا أهدي يوم النيروز إلى مسلم آخر ولم يرد به تعظيم اليوم ولكن على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر، ولكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله أو بعده لكيلا يكون تشبيها باؤلئك القوم وقد قال ﷺ من تشبه بقوم فهو منهم"[٥].

-. الاجتماع على الأوتار والمعازف

وفي الإحياء المنع من الأوتار كلها لثلاث علل كونها تدعو إلى شرب الخمر فإن اللذة الحاصلة تدعو إليها فلهذا حرم شرب قليلها وكونها في قريب العهد بشربها تذكره مجالس الشرب والذكر سبب انبعاث الفسوق وانبعاثه سبب الإقدام وكون الاجتماع على الأوتار صار من عادة أهل الفسق مع التشبه بهم ومن تشبه بقوم فهو

---

(١) قال في البناية شرح الهداية (٩٩/١٢): "وهو جمع كسرى بفتح الكاف وكسرها، وهو اسم كل من ملك فارس من العجم والجبابرة جمع جبار وهو المنكسر".

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) البناية شرح الهداية (٩٩/١٢).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢١٠/٨).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣٦١/٩).

- **نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب.**

منهم كما في الزواجر، قال، أي: فالتشبه بهم حرام وفي شرح المجموع ولا يبعد ما في الإحياء وغيره من النظر لما يترتب اهـ.

وكُره بوله في إناء بلا حاجة. وبوله في نارٍ ورماد، لأنه من أعمال أهل الفسق كالسحرة[١].

ـ. التشبه بالكفار في الأعياد من جهة المطعم واللباس:

في حاشية الروض المربع : "وقال: لا يحل للمسلمين يتشبهون بهم في شيء مما يختص بأعيادهم، لا من طعام، ولا لباس، ولا اغتسال، ولا إيقاد نيران، ولا تبطيل عادة، من معيشة، أو عبادة، أو غير ذلك، ولا يحل فعل وليمة، ولا الإهداء، ولا الصنع بما يستعان به على ذلك، ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب التي في الأعياد، ولا إظهار زينة، وبالجملة ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام، لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم، وتخصيصه بما تقدم، لا نزاع بين العلماء في كفر من يفعل هذه الأمور، لما فيها من تعظيم شعائر الكفر[٢].

***. قاعدة: كل ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين، وما كان بخلافه باليسار[٣]:**

المطلب الأول: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

قال القرطبي: "وبالجملة فاليمين وما نُسب إليها وما اشتُق عنها، محمودٌ لسانًا وشرعًا ودُنيا وآخرة، والشمال على نقيض ذلك، وإذا تقرر ذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء؛ اختصاصُ اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفة، وإن احتيج في شيء منها إلى الاستعانة بالشمال فبحُكم التبعية...، وأما إزالة الأقذار والأمور الخسيسة فبالشمال..."[٤]. وأمرُه بالبداية بالميامين على أصل الشريعة من البداية بها في الطهارة والعبادات تيمناً بلفظ اليمن، وتفاؤلاً ليكون من أصحاب اليمين[٥].

---

(١) الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (٣٩/١).

(٢) حاشية الروض المربع (٤٦٠/٣)، ولعل الأدق أنه لا خلاف في فسق من يفعل ذلك بشروطه، وانتفاء موانعه، التكفير بابه أضيق والله أعلم.

(٣) وردت القاعدة بلفظ آخر في كتاب: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية للسعيدان (٣/ ٧١، بترقيم الشاملة آليا)، بلفظ: (تقدم اليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين، واليسرى فيما عداه).

(٤) المفهم لأبي العباس القرطبي (٢٩٦/٥).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٨٨/٣).

المطلب الثاني: دليل القاعدة:

١- عن عائشة ﵂ (أن رسول الله ﷺ كان يعجبه التيمن، في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله)[١].
قال ابن حجر: "وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل وفي إزالتها باليسرى وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء وكذا الرجل وبالشق الأيمن في الغسل واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد وفي الأكل والشرب باليمين وقد أورده المصنف في هذه المواضع كلها، قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدهما استحب فيه التياسر"[٢]. وقال أيضا: "وعموم حديث عائشة يدل على البداءة باليمين في الخروج من المسجد أيضا ويحتمل أن يقال في قولها ما استطاع احتراز عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كدخول الخلاء والخروج من المسجد وكذا تعاطي الأشياء المستقذرة باليمين كالاستنجاء والتمخط"[٣].

٢- عن سهل بن سعد ﵁ (أن النبي ﷺ أتى بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام: إن أذنت لي أعطيت هؤلاء؛ فقال ما كنت لأوثر بنصيبي منك يا رسول الله أحدًا. فتله في يده"[٤].

قال المهلب: التيامن في الأكل والشرب وجميع الأشياء من السنن. قال غيره: وما روى عن مالك أن ذلك في الشراب خاصة لم يقل غيره، وفي حديث عائشة (أنه كان يحب التيامن في أمره كله): يقضى عليه ويعم كل شيء. قال أبو عمر: ولا يصح ما روى في ذلك عن مالك مما ظاهره خلافه. قال القاضي: يشبه أن يكون قول مالك: إن ذلك في الشرب خاصة، يعنى أن فيه جاءت السنة مثبتة بتقديم الأيمن فالأيمن، وغير ذلك إنما هو بالاجتهاد، والقياس عليه، وأن حديث التيامن في غير ذلك، والبداية باليمين إنما جاءت في فعل الإنسان بنفسه وتقديمه يمينه من أعضائه في أعماله على شماله[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (٧٤/١ – ح١٦٦)؛ وأخرجه مسلم في الطهارة باب التيمن في الطهور وغيره (٢٢٦/١ – ح٢٦٨)، وتنعله: لبسه النعل. وترجله: دهن شعره وتسريحه.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢٧٠/١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥٢٣/١).

(٤) أخرجه البخاري في المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه (٨٣٤/٢ – ح٢٢٣٧)؛ وأخرجه مسلم في الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ (١٦٠٤/٣ – ح٢٠٣٠)، واللفظ له، ومعنى: فتله في يده، أي: ألقاه ووضعه في يده.

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٩٩/٦).

٣- عن أبي قتادة قال رسول الله ﷺ: (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذَكَرهُ بيمينه، ولا يتمسح بيمينه)[١]. النهي عن مس الذكر باليمين، وذلك لاحترامها وصيانتها. وهذا النهي للتنزيه عند الجمهور خلافًا للظاهرية حيث حرموا مس الإنسان ذكره فقط[٢].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

***. التيمن في الوضوء:**

واستحب جماعة فقهاء الأمصار أن يبدأ المتوضئ بيمينه، قبل يساره، فإن بدأ بيساره قبل يمينه فلا إعادة عليه[٣]. وفي البداية: "والبداءة بالميامن فضيلة، أي: مستحبة"[٤].

***. غسل الميت:**

والميت يغسله الغاسل، ولا يغسل بنفسه، فلا يؤمر بغسل يد الميت بل يؤمر الغاسل بغسل يده. ويبدأ في الوضوء بميامنه، وكذلك في الاغتسال؛ لأنه في حالة الحياة يفعل كذلك، فكذلك بعد الوفاة[٥].

***. نتف الإبط**

يستحب الابتداء بالإبط الأيمن لحديث: "كان يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله"، وكذلك يستحب أن يبدأ في قص الشارب بالجانب الأيمن لهذا الحديث[١].

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٦٩/١ – ح١٥٢)؛ وأخرجه مسلم في الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين . وفي الأشربة كراهة التنفس في الإناء (٢٢٥/١ – ح٢٦٧)، ويتنفس: ينفخ في إناء الماء من غير أن يبعده عن فمه، ويتمسح: يستنج.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤٦/٤).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦٢/١).

(٤) البناية شرح الهداية (٢٤٧/١).

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٥٦/٢).

- **نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب.**

***. الانصراف من الصلاة:**

فإن لم يكن له حاجةٌ في جهةٍ من الجهات، فقال الشافعي وكثيرٌ من أصحابنا: انصرافه إلى اليمين أفضل، فإن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كله[٢].

***. في دخول الخلاء والمنزل:**

في التاج: "ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا، [قال في] الحاوي: قاضي الحاجة فعكس المسجد يقدم اليمنى خروجا واليسرى دخولا عكس مسجد، في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك» زاد، أبو داود فقال: «إذا دخل فليسلم على النبي ﷺ»[٣]. وفي البخاري وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى[٤]. (والمنزل يمناه بهما) في صحيح مسلم: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله من تنعله وترجله وطهوره»[٥]. قيل: تبركا باسم اليمين وبما في معناه من اليمن. ابن اللبي: وهذا مخصص بما تقدم فيه الشمال. **والضابط**: أن الفعل إن استعملت فيه الجارحتان قدمت اليمنى في فعل الراجح، والشمال في فعل المرجوح، وهذا إن تيسر، فإن شق ترك كالركوب فإن البداءة بوضع اليسرى في الركاب أيسر وأسهل[٦].

***. السواك:**

اختلف العلماء هل يستاك باليد اليُمنى أو اليُسرى؟ فقال بعضهم: باليمنى؛ لأن السِّواك سُنَّةٌ، والسُّنَّةُ طاعةٌ وقُربةٌ لله تعالى، فلا يكونُ باليُسرى؛ لأنَّ اليسرى تُقدَّم للأذى، بناءً على قاعدةٍ وهي: أن اليسرى تقدَّم للأذى،

---

(١) نيل الأوطار(١٦٨/١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤٤٧/٧).

(٣) أخرجه مسلم في المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد، (٤٩٤/١ – ح٧١٣)، ورواية أبي داوود أخرجها في الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد (١٨٠/١ – ح٤٦٥).

(٤) علقه البخاري في باب التيمن في دخول المسجد وغيره (١٦٤/١)، قال في فتح الباري (٥٢٣/١): "ولم أره موصولا عنه لكن في المستدرك للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن أنس أنه كان يقول من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمني وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى، والصحيح أن قول الصحابي من السنة كذا: محمول على الرفع، لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف؛ أشار إليه بأثر ابن عمر".

(٥) سبق تخريجه قريباً.

(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤٠٣/١).

- **نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب.**

واليُمنى لما عداه. وإذا كان عبادة فالأفضل أن يكون باليمين. وقال آخرون: باليسار أفضل، وهو المشهور من المذهب؛ لأنَّه لإزالة الأذى، وإزالة الأذى تكون باليُسرى كالاستنجاء، والاستجمار. وقال بعض المالكية: بالتَّفصيل، وهو إنْ تسوَّك لتطهير الفَمِ كما لو استيقظ من نومه، أو لإزالة أثر الأكل والشُّرب فيكون باليسار؛ لأنه لإزالة الأذى. وإنْ تسوَّك لتحصيل السُّنَّة فباليمين؛ لأنه مجرد قُربة، كما لو توضَّأ واستاك عند الوُضُوء، ثم حضر إلى الصَّلاة قريباً فإنَّه يستاك لتحصيل السُّنَّة"[١].

***. البداءة باليمين في هذه الأمور: حلق الرأس وقلم الأظفار ونتف الإبط والاكتحال والادهان.**

قال النووي: "قاعدة مستمرة في الشرع وهي انما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها"[٢].

قاعدة: كل ما حرم فعلُه على البالغ وجب على ولي الصبي منعه منه

المطلب الأول: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

قال الغزالي: "والصبي أمانةٌ عند والديه وقلبه الطاهر جوهرةٌ نفيسةٌ ساذجةٌ خاليةٌ عن كل نقش وصورة وهو قابل لكل ما نقش ومائل إلى كل ما يمال به إليه. فإنْ عُوِّدَ الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبوه وكلُّ معلمٍ له ومؤدب. وإنْ عُوِّدَ الشر وأُهمل إهمال البهائم شَقِي وهلك وكان الوزر في رقبة القَيِّم عليه والوالي له وقد قال الله عز وجل: " يا أَيُّها الَّذين آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْليكُمْ نَاراً " [سورة التحريم: ٦]، ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا فبأنْ يصونه عن نار الآخرة أولى"[٣]. قال العدوي المالكي: "الصبي لا يخاطب بالفرض وإنما يستحب لوليه أن يجنبه مخالطة ما لا يحل للمكلف مخالطته لئلا يتطبع على ذلك فيكون

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/١٥٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/١٦٠).

(٣) إحياء علوم الدين (٣/٧٢).

ذريعة للفساد"[١]. وقال ابن القيم: "وكذلك يجب أن يتجنب الصبي إذا عقل مجالس اللهو والباطل والغناء وسماع الفحش والبدع ومنطق السوء فإنه إذا علق بسمعه عسر عليه مفارقته في الكبر وعز على وليه استنقاذه منه"[٢]. وقال ابن القيم أيضاً: "الصبي وإن لم يكن مكلفًا فوليه مكلف لا يحل له تمكينه من المحرم فإنه يعتاده ويعسر فطامه عنه"[٣].

المطلب الثاني: دليل القاعدة:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال أخذ الحسن بن علي ﷺما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي ﷺ: (كِخْ كِخْ ليطرحها، ثم قال: أما شعرت أنَّا لا نأكل الصدقة)[٤]. قال ابن بطال: "وفيه: أنه ينبغي أن يجنب الأطفال ما يجنب الكبار من المحرمات"[٥]. قال الطيبي: "وفي الحديث أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار، ويمنعون من تعاطيه، فهذا واجب علي الولي"[٦].

٢- عن جابر ﷺ أنه قال في شأن الحرير: كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري"[٧]. في شرح العمدة: "ومعلوم أنهم إنما يفعلون هذا مفرقين هذا التفريق بأمر رسول الله ﷺ لأنهم لا يقدمون على نزع لباس

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤١١/٢).

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم (ص ٢٤١).

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم (ص ٢٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ (٥٤٢/٢ - ح١٤٢٠)، ومسلم في الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (٧٥٦/٢ - ح١٠٦٩).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣٤/٣).

(٦) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٥٠٢/٥).

(٧) أخرجه أبو داوود في اللباس، باب في الحرير للنساء (٤٤٨/٢ - ح٤٠٥٩)، وصححه الألباني.

- **نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب.**

كانوا يلبسونه أولادهم ثم ينزعونه عن أحد الصنفين دون الآخر إلا عن توقيف"[١]. وقال ابن رسلان: "وفيه حجة لأحد الوجهين في مذهب الشافعي أنه لا يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير، وإذا رآه عليه فينزعه عنه، وهو الذي قطع به الشيخ نصر في "تهذيبه" ورجحه ابن الصلاح وأحمد بن حنبل وغيره؛ لعموم قوله عليه السلام: (حرام على ذكور أمتي)[٢]، فدخل فيه الصغير والكبير"[٣].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

***. منع الصبي من محظورات الإحرام**

واعلم أنه يجب على ولي الصبي منعه من محرمات الإحرام فإن وجد شيء منها بفعل أجنبي فعليه الفدية وإلا فعلى الولي إن كان مميزا فيهما وإلا فلا فدية مطلقا[٤].

***. منعه من إتلاف مال الغير**

قال النووي: "وأما حديث التمرة فلأنه إتلاف مال لغيره ولا خلاف أنه يجب على الولي منعه منه وأنه تجب غرامته في مال الصبي"[٥].

***. منعه من إبطال صلاة الجنازة**

قال في حاشية الجمل: "ولو قيل يجب على ولي الصبي منعه من إبطال صلاة الجنازة لسقوط الفرض به كالبالغ، ولما فيه من الازدراء بالميت لم يكن بعيداً"[٦].

***. إلباسه الحرير**

قال ابن القيم: "ويجنبه لبس الحرير فإنه مفسد له ومخنث لطبيعته كما يخنثه اللواط وشرب الخمر والسرقة والكذب وقد قال النبي ﷺ: (يحرم الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم)[١]، والصبي وإن لم

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصلاة (ص: ٢٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في الحرير للنساء (٤٤٨/٢ – ح٤٠٥٧)، وصححه الألباني.

(٣) شرح سنن أبي داوود لابن رسلان (٢٧٠/١٦).

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة (١٦٨/٢).

(٥) المجموع شرح المهذب (٤٣٦/٤).

(٦) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٥٨٠/١).

- **نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب.**

يكن مكلفاً فوليه مكلف لا يحل له تمكينه من المحرم فإنه يعتاده ويعسر فطامه عنه وهذا أصح قولي العلماء واحتج من لم يره حراماً عليه بأنه غير مكلف"[٢].

(١) أخرجه الترمذي في اللباس، باب الحرير والذهب، (٢١٧/٤ – ح١٧٢٠)، من حديث أبي موسى الأشعري، ولفظه عنده: (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم)، قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأنس وحذيفة وأم هانئ وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وأبي ريحان وابن عمر وواثلة بن الأسقع وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح. اهـ، وصححه الألباني.

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود (دار الكتب العلمية) (١٠/١٨).

الخاتمة

نسأل الله حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد أتممت البحث وتحصل لي نتائج ومن أهمها:

-. مسائل التوجيه والتربية يحسن في ضبطها أن تعتمد على القواعد الفقهية، لتضبط للمدرسين والموجهين الكثير من الأحكام في الجزئيات الكثيرة استناداً لدليل القاعدة.

-. القاعدة من الحكم الكلي النسبي الذي يندرج تحته الجزئيات الكثيرة. لكن الكلية قد تكون نسبية لا شمولية. والقاعدة الفقهية أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه، وقيل في حدها غير ذلك.

-. الأدب استعمال ما يُحمد قولًا وفعلًا، والأخذ بمكارم الأخلاق، والوقوف مع المستحسنات، وتعظيم مَن فوقك، والرفق بمن دونك.

-. ثم تم بحث أبرز القواعد المتعلقة بباب الأدب، مع بيان كل قاعدة، والاستدلال لها، ومعرفة تطبيقاتها، وهي: [لا يلزم قبول ما يلحقه بقبوله المِنّة - ليس للمؤمن أن يذل نفسه - على المسلم التنزه عن مواضع الريبة - في المعاريض مندوحة عن الكذب - أمر المرأة مبني على الستر - يمنع في الشريعة من التشبه بكل ناقص - كل ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين، وما كان بخلافه باليسار - كل ما حرم فعلُه على البالغ وجب على ولي الصبي منعه منه].

التوصيات والمقترحات:

كما كان باب الآداب والتربية من الأبواب المهمة في حياة الأمة، فأوصي بمزيد العناية بالقواعد في هذا الباب، بنوع استيفاء وباستقراء أوسع، ولعلنا نجدها في رسالة علمية مستقلة، وبالله التوفيق.

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: علي عبد الباسط مزيد - وعلي عبد المقصود رضوان، الناشر: مكتبة الخانجي – مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، ط.١ ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥مـ.

- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ،تحقيق: محمد حامد الفقي.

- إكمال المعلم بفوائد مسلم = شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- **نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب.**

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، ١٣٩٨، بيروت.

- تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم، دراسة وتحقيق: عبد المنعم العاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

- التعيين في شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، (المتوفى: ٧١٦ هـ)، المحقق: أحمد حَاج محمّد، نشر: مؤسسة الريان (بيروت - لبنان)، المكتَبة المكيّة، ط. ١ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

- **نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب.**

- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م.

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي، الناشر: دار النوادر، دمشق ط. ١. ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، الناشر: مكتبة مصطفى الحلبي، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

- سنن ابن ماجة، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

- **نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب.**

-. سنن أبي داوود، للإمام أبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

-. سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ ه- ١٩٧٥م.

-. السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة الأولى - ١٣٤٤هـ.

-. سنن النسائي = المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

-. شرح سنن أبي داوود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م

-. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية - من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، ط. ١. ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

-. شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا

الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

-. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

-. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

- **نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب.**

- شرح المشكاة للطيبي = الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة، ط. ١. ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

- شرح المصابيح لابن عبد الملك = شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، ط. ١. ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

- شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ.

- شرح سنن أبي داوود لابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

- شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، للشيخ عبد الرحمن السعدي، بترتيب المكتبة الشاملة.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط.٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

- **نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب.**

- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكره.

- فتح الباري، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

- فتح الباري لابن رجب = فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. ط.١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر

- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

- الفروسية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، الناشر: دار الأندلس - السعودية – حائل، ط.١، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.

- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

- الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي، ت: عبد السلام بن برجس، وآخر، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط.١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- القواعد، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت: ٧٩٥هـ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، سنة النشر: ١٩٩٩م، مكان النشر: مكة.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان.

- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

- **نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب.**

- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢، بيروت.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.
- المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط. ١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى:٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، الناشر دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

- **نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب.**

- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داوود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

- المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار دار النشر: دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية

- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية - منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة.

- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير - ، دار الكلم الطيب)، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

- مقاييس اللغة = معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

- **نماذج من القواعد الفقهية المتعلقة بالآداب.**

-. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

-. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ) المحقق: زكريا عميرات الناشر: دار عالم الكتب الطبعة: طبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

-. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

-. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

-. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

-. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

-. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

*. المكتبة الشاملة الإلكترونية: الإصدار ٢.٢٨، ٣.٦٤

Index of sources and references

.-Rulings of the Qur'an, Ahmad bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (died: 370 AH), Investigator: Muhammad Sadiq al-Qamhawi - Member of the Qur'an Review Committee at Al-Azhar, Publisher: Arab Heritage Revival House, Beirut, 1405 AH.

.-Revival of Religious Sciences, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali (died: 505 AH), publisher: Dar al-Maarifa - Beirut.

.-Al-Adab Al-Mufrad, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, achieved by: Ali Abdul-Basit Mazyad - and Ali Abdul-Maqsoud Radwan, Publisher: Al-Khanji Library - Egypt, first edition 1423 AH - 2003 AD.

.-Azkar, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH), investigation: Abdul Qadir al-Arnaout, Publisher: Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut - Lebanon, 1414 AH - 1994 AD.

.-Remembrance, Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (deceased: 463 AH), investigation: Salem Atta, Muhammad Moawad, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, vol. 1, 1421 - 2000 AD.

.-Similarities and analogies on the creed of Abu Hanifa al-Nu'man, Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Najim al-Masry (died: 970 AH). 1999 AD

.-Lights of the statement in clarifying the Qur'an with the Qur'an, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar bin Abdul Qadir Al-Jakni Al-Shanqiti (died: 1393 AH), Publisher: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, year: 1415 AH - 1995 AD.

.-Requiring the Straight Path, Contrasting the Companions of Hell, Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harrani Abu Al-Abbas, Publisher: Al-Sunnah Al-

Muhammadiyah Press - Cairo, second edition, 1369 AH, investigative: Muhammad Hamid Al-Fiqi.

.-Completing the Teacher with the Benefits of Muslim = Sharh Sahih Muslim by Qadi Iyadh, Iyadh bin Musa bin Ayyad bin Amron Al Yahsabi Al Sabti, Abu Al-Fadl (died: 544 AH), Investigator: Dr. Yahya Ismail, publisher: Dar Al-Wafaa for printing, publishing and distribution 19, first edition, 14 - 1998 AD.

.-The Clear Sea Explanation of the Treasure of Minutes, Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (died: 970 AH), and at the end: The sequel to the Clear Sea by Muhammad Bin Hussein Bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri (d. after 1138 AH), and with the footnote: The Creator's Grant to Ibn Abdeen Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, second edition.

.-The Building Explanation of the Guide, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Aini (died: 855 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, first edition 1420 AH - 2000 AD.

.-The crown of the bride from the jewels of the dictionary, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (died: 1205 AH), the investigator: a group of investigators, publisher: Dar Al-Hedaya.

.-The Crown and the Wreath by Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Youssef bin Abi Al-Qasim Al-Abdari, Dar Al-Fikr, 1398, Beirut.

.-Tuhfat al-Mawdud with the provisions of the newborn, by Ibn al-Qayyim, study and investigation: Abdel Moneim al-Ani, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, the first, 1403 AH / 1983 AD.

.-Graduation of the hadiths of the Revival = Al-Mughni about carrying the travels in the travels, in the graduation of what is in the revival of news (printed in the margin of Revival of Religious Sciences), Abu Al-Fadl Zain Al-Din Abdul Rahim Bin Al-

Hussain Bin Abdul Rahman Bin Abi Bakr Bin Ibrahim Al-Iraqi (deceased: 806 AH), publisher : Dar Ibn Hazm, Beirut, first edition 1426 AH - 2005 AD.

.-Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jarjani (died: 816 AH), the investigator: seized and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut, first edition 1403 AH -1983 AD.

.-Appointment in Sharh Al-Arbaeen, Suleiman bin Abdul-Qawi bin Abdul-Karim Al-Tawfi Al-Sarsari, (died: 716 AH), Investigator: Ahmad Haj Muhammad, Published: Al-Rayyan Institution (Beirut - Lebanon), Meccan Library, t. 1 1419 AH - 1998 AD.

.-Interpretation of the Great Qur'an, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (deceased: 774 AH), Investigator: Sami bin Muhammad Salama, Publisher: Dar Taiba for Publishing and Distribution, Edition: Second 1420 AH - 1999 AD.

.-Interpretation of Abi Al-Saud = Guiding the sound mind to the merits of the Holy Book, Abu Al-Saud Al-Emadi Muhammad bin Muhammad bin Mustafa (died: 982 AH), publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut.

.-Interpretation of Al-Qurtubi = The Collector of the provisions of the Qur'an, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (died: 671 AH), investigation: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Masryah - Cairo, second edition, 1384 AH - 1964 AD.

.-Interpretation of the Gardens of the Spirit and the Basil in the Rawabi of the Sciences of the Qur'an, Sheikh Muhammad Al-Amin bin Abdullah Al-Army Al-Alawi Al-Harari Al-Shafi'i, supervision and review: Dr. Hashem Muhammad Ali bin Hussein Mahdi, Publisher: Dar Touq Al-Najat, Beirut - Lebanon, first edition, 1421 AH - 2001 AD.

.-Al-Tanweer Explanation of the Small Mosque, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani, al-Kahlani then al-San'ani, Abu Ibrahim, Izz al-Din, known as his predecessors as the Emir (deceased: 1182 AH), investigator: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Publisher: Dar al-Salaam Library, Riyadh, first edition, 1432 AH - 2011 AD.

.-Refinement of the language, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (deceased: 370 AH), Investigator: Muhammad Awad Mereb, Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut, first edition, 2001 AD.

.-Clarification to explain the correct mosque, Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed (deceased: 804 AH), Investigator: Dar Al-Falah for Scientific Research, Publisher: Dar Al-Nawader, Damascus t. 1. 1429 AH - 2008 AD.

.-Ibn Abidin's footnote = Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (deceased: 1252 AH), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: Second, 1412 AH - 1992 AD.

.-A footnote to the sentences on the explanation of the curriculum = Futohat al-Wahhab by clarifying the explanation of the students' curriculum known as the footnote to the sentences (the students' curriculum shortened by Zakaria al-Ansari from the students' curriculum for al-Nawawi and then explained in the explanation of the students' curriculum), Suleiman ibn Omar ibn Mansour al-Ajili al-Azhari, known as al-Jaml (deceased: 1204 AH), publisher : House of Thought.

.-A footnote to the square garden, the explanation of Zad al-Mustaqni', Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim al-Asimi al-Hanbali al-Najdi (died: 1392 AH), first edition 1397 AH.

.-Al-Adawi's footnote on the explanation of the adequacy of the divine student, Abu Al-Hasan, Ali bin Ahmed bin Makram Al-Sa'idi Al-Adawi (died: 1189 AH),

investigator: Youssef Al-Sheikh Al-Beqa'i, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, 1414 AH - 1994 AD.

.-Hashita Qalyubi and Amira, Ahmad Salama al-Qalyubi and Ahmed Amira, Publisher: Dar al-Fikr - Beirut, 1415 AH-1995 AD.

.-Subul Al-Salam, Muhammad bin Ismail Al-Amir Al-San'ani, Publisher: Mustafa Al-Halabi Library, 1379 AH / 1960 AD.

.-A series of weak and fabricated hadiths and their bad impact on the nation, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, ibn al-Hajj Noah ibn Najati ibn Adam, al-Ashqudari al-Albani (died: 1420 AH), publishing house: Dar al-Maaref, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, first edition 1412 AH / 1992 M.

.-Sunan Ibn Majah, by Imam Abi Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Maja the name of his father Yazid (died: 273 AH), investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, published: House of Revival of Arabic Books - Faisal Issa al-Babi al-Halabi

.-Sunan Abi Dawood, by Imam Abi Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH), investigation: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, published: Al-Asriya Library, Sidon – Beirut

.-Sunan Al-Tirmidhi, by Imam Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abi Issa (died: 279 AH), investigation and commentary: Ahmed Muhammad Shakir and Muhammad Fouad Abdul-Baqi, Published by: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company - Egypt, Edition: Second, 1395 AH - 1975 AD.

.-Al-Sunan Al-Kubra Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed Bin Al-Hussein Bin Ali Al-Bayhaqi, Publisher: Council of the Systematic Knowledge Circle located in India in the town of Hyderabad, Edition: First Edition - 1344 AH.

.-Sunan Al-Nisa'i = Al-Mujtaba from Al-Sunan, authored by: Ahmed bin Shuaib Abu Abdul Rahman Al-Nisa'i, published by: Islamic Publications Office - Aleppo, second edition, 1406 - 1986 AD, investigated by: Abdel Fattah Abu Ghuddah.

.-Explanation of Sunan Abi Dawood, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (died: 855 AH), investigator: Abu Al-Mundhir Khaled bin Ibrahim Al-Masry, publisher: Al-Rushd Library - Riyadh, first edition, 1420 AH-1999 M

.-Explanation of the Omda by Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah - from the beginning of the book of prayer to the end of the chapter on the etiquette of walking to prayer, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Taymiyyah al-Harani al-Hanbali al-Dimashqi (died: 728 AH), investigator: Khalid ibn Ali ibn Muhammad al-Mushaiqh Publisher: Dar Al-Assimah, Riyadh, p. 1. 1418 AH - 1997 AD.

.-Explanation of the rules of jurisprudence, author: Ahmed bin Sheikh Muhammad Al-Zarqa [1285 AH - 1357 AH], authenticated and commented on by: Mustafa Ahmed Al-Zarqa Publisher: Dar Al-Qalam - Damascus / Syria, Edition: Second, 1409 AH - 1989 AD.

.-The great explanation on the board of the mask, Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Jamaili Al-Hanbali, Abu Al-Faraj, Shams Al-Din (deceased: 682 AH), publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution.

.-Explanation of the enlightening planet, Taqi Al-Din Abu Al-Baqa Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz bin Ali Al-Fotohi, known as Ibn Al-Najjar (died: 972 AH), investigator: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, Publisher: Al-Obaikan Library, Edition: Second Edition 1418 AH - 1997 AD.

.-Explanation of Al-Mishkat Al-Tibi = Al-Kashf about the facts of the Sunan, Sharaf Al-Din Al-Hussein bin Abdullah Al-Taybi (743 AH), Investigator: Dr. Abdul Hamid

Hindawi, Publisher: Nizar Mustafa Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah, i. 1. 1417 AH - 1997 AD.

.-Explanation of the lamps by Ibn Abd al-Malik = Explanation of the lamps of the Sunnah of Imam al-Baghawi, Muhammad ibn Izz al-Din Abd al-Latif ibn Abd al-Aziz ibn Amin al-Din ibn Firshta, Rumi al-Karmani, al-Hanafi, known as Ibn al-Malik (died: 854 AH), investigation and study: Nour committee under the supervision of: Al-Din Talib, Publisher: Department of Islamic Culture, p. 1. 1433 AH - 2012 AD.

.-Al-Sharh al-Mumti' Ali Zad al-Mustaqni', Muhammad ibn Salih ibn Muhammad al-Uthaymeen (deceased: 1421 AH), Publishing House: Dar Ibn al-Jawzi, first edition 1422 - 1428 AH.

.-Sharh Sahih Muslim = Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj, Abu Zakaria Yahya Bin Sharaf Bin Mari Al-Nawawi, Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut, second edition, 1392 AH.

.-Explanation of Sunan Abi Dawood by Ibn Raslan, Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Hussein bin Ali bin Raslan al-Maqdisi al-Ramli al-Shafi'i (died: 844 AH), investigation: a number of researchers at Dar al-Falah under the supervision of Khaled al-Rabbat, publisher: Dar al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, Fayoum - The Arab Republic of Egypt, first edition 1437 AH - 2016 AD.

.-Explanation of Sahih al-Bukhari, Ibn Battal Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (deceased: 449 AH), investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Publishing House: Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, Edition: Second, 1423 AH - 2003 AD.

.-A Brief Explanation of Al-Rawdah, Suleiman bin Abdul Qawi bin Al-Karim (deceased: 716 AH), Investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation, first edition, 1407 AH / 1987 AD.

.-Explanation of the approach of the pathfinders and clarification of jurisprudence in religion, by Sheikh Abdul Rahman Al-Saadi, in the order of the comprehensive library.

.-Al-Sihah is the crown of the language and the Arabic book, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (died: 393 AH), investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Publisher: Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, Fourth Edition: 1407 AH - 1987 AD.

.-Sahih al-Bukhari (The Sahih al-Mukhtasar Mosque), by Imam Muhammad bin Ismail Abi Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi, investigated by: Dr. Mustafa Dib Al-Bagha, published by Ibn Kathir, Al-Yamama, Beirut, 3rd edition, 1407-1987.

.-Sahih Muslim, by Imam Muslim bin Al-Hajjaj Abi Al-Hussein Al-Qushayri Al-Nisaburi, achieved by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, published by the Arab Heritage Revival House - Beirut.

.-Umdat al-Qari, Explanation of Sahih al-Bukhari, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi, Badr al-Din al-Aini (died: 855 AH), publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut.

.-Care Explanation of Guidance, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Sheikh Shams Al-Din Ibn Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (died: 786 AH), publisher: Dar Al-Fikr.

.-Fath Al-Bari, by Imam Ahmad bin Ali bin Hajar Abi Al-Fadl Al-Asqalani, published: Dar Al-Maarifa - Beirut, 1379 AH.

.-Fath al-Bari by Ibn Rajab = Fath al-Bari, Explanation of Sahih al-Bukhari, Zain al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab al-Hanbali (died: 795 AH), publisher: Al-Ghuraba Archaeological Library - Medina. i. 1, 1417 AH - 1996 AD.

.-Fath Al-Aziz with the explanation of Al-Wajeez = Al-Sharh Al-Kabeer, Abdul Karim bin Muhammad Al-Rafa'i Al-Qazwini, publisher: Dar Al-Fikr

.-Fath al-Qadir, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi ibn al-Hamam (died: 861 AH), publisher: Dar al-Fikr.

.-Equestrian, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziya (died: 751 AH), investigator: Mashhour bin Hassan bin Mahmoud bin Salman, publisher: Dar Al-Andalus - Saudi Arabia - Hail, ed. 1, 1414 - 1993 AD.

.-Differences = Lights of Lightning in Anwa'a Differences, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (died: 684 AH), publisher: World of Books.

.-Al-Fawad Al-Makhtakat fi Sharh Abkhasir Abbreviations, Othman Bin Abdullah Bin Jami' Al-Hanbali, T: Abd Al-Salam Bin Barjas, and another, published: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, i.1, 1424 AH - 2003 AD.

.-The rules, Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab Al-Hanbali, T.: 795 AH, Publisher: Nizar Mustafa Al-Baz Library, Publication year: 1999 AD, Place of publication: Mecca.

.-The rules of rulings in the interests of people, author: Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Salami al-Dimashqi, nicknamed the Sultan of Scholars (died: 660 AH), investigator: Mahmoud ibn al-Talamid al-Shanqiti, publisher: Dar al-Maaref Beirut - Lebanon.

.-Jurisprudence rules and their applications in the four schools of thought, author: Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Dean of the College of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah, Publisher: Dar Al-Fikr - Damascus, Edition: First, 1427 AH - 2006 AD.

.-Scouts of the Mask on the Board of Persuasion, Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahooti, investigated by Hilal Moselhi Mustafa Hilal, publisher Dar Al-Fikr, year of publication 1402, Beirut.

.-Al-Kawakib Al-Darari in the Explanation of Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Saeed, Shams Al-Din Al-Kirmani (deceased: 786 AH), publisher: House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon, second edition: 1401 AH - 1981 AD.

.-Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafa'i al-Afriqi (died: 711 AH), publisher: Dar Sader - Beirut, Edition: Third - 1414 AH.

.-The creator in the explanation of the mask, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (deceased: 884 AH), publisher: Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, Edition: 1423 AH / 2003 AD.

.-Al-Mabsout Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarakhsi (died: 483 AH), investigation: Khalil Mohi Al-Din Al-Mays, Publisher: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, i. 1, 1421 AH 2000 AD.

.-Al-Majmoo' Explanation of Al-Muhadhab (with the completion of Al-Subki and Al-Mutai'i), Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH), publisher: Dar Al-Fikr.

.-The arbitrator and the Great Ocean, Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Saydah al-Mursi [T: 458 AH], Investigator: Abdul Hamid Hindawi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first edition 1421 AH - 2000 AD.

.-Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Nu'mani Jurisprudence, Abu Al-Maali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi (died: 616 AH), Investigator: Abdul Karim Sami Al-Jundi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, t. 1, 1424 AH - 2004 AD.

.-The entrance, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Abdari al-Fassi al-Maliki, known as Ibn al-Hajj, publisher Dar al-Fikr, 1401 AH - 1981 AD.

.-Mirqat al-Maftahat, Explanation of the Lantern of Lamps, Ali bin (Sultan) Muhammad, Abu al-Hasan Nur al-Din al-Mulla al-Harawi al-Qari (died: 1014 AH), publisher: Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, first edition 1422 AH - 2002 AD.

.-Issues of Ahmed bin Hanbal, the narration of his son Abdullah, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani (deceased: 241 AH), Investigator: Zuhair Al-Shawish, Publisher: The Islamic Bureau - Beirut, 1, 1401 AH 1981 AD.

.-The enlightening lamp in the strange explanation of the great, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (deceased: about 770 AH), publisher: The Scientific Library - Beirut.

.-Worked by Abdul Razzaq, Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam al-San'ani, Publisher: The Islamic Office - Beirut, second edition, 1403 AH, investigation: Habib al-Rahman al-Azami.

.-The Demands of Oli al-Nuha in Explaining the Purpose of the End, Mustafa bin Saad bin Abdo Al-Suyuti fame, Al-Rahibani, born and then Al-Dimashqi Al-Hanbali (deceased: 1243 AH), publisher: The Islamic Office, Edition: Second, 1415 AH - 1994 AD.

.-Milestones of the Sunan, which is the explanation of Sunan Abi Dawood, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi (died: 388 AH), publisher: Scientific Press - Aleppo, first edition 1351 AH - 1932 AD.

.-The mediator lexicon Ibrahim Mustafa - Ahmed Al-Zayyat - Hamid Abdel Qader - Muhammad Al-Najjar Publishing House: Dar Al-Da`wah Investigation: The Arabic Language Academy

.-A Dictionary of the Language of Jurists, Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, Publisher: Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, Edition: Second, 1408 AH - 1988 AD.

.-Zayed Teacher of Jurisprudence and Fundamental Rules, Zayed Bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation, Publisher: Zayed Bin Sultan Charitable and Humanitarian Foundation - Organization of Islamic Cooperation International Islamic Fiqh Academy.

.-The singer in need of knowing the meanings of the words of the curriculum, Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i (deceased: 977 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition 1415 AH - 1994 AD.

.-Al-Mughni by Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, famous as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), published: Cairo Library.

.-The interpreter of what was confused by Muslim's summary, Abu al-Abbas Ahmed bin Omar bin Ibrahim al-Qurtubi (578 - 656 AH), verified and commented on it and presented to him: Muhyi al-Din Dib Misto - Ahmed Muhammad al-Sayyid - Yusuf Ali Badawi - Mahmoud Ibrahim Bazal, publisher: (Dar Ibn Many -, Dar Al-Kalam Al-Tayyib), Damascus - Beirut, first edition 1417 AH - 1996 AD.

.-Language Standards = Dictionary of Language Measures, Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, Investigator: Abdul Salam Muhammad Harun, Publisher: Dar Al-Fikr, Edition: 1399 AH - 1979 AD.

.-Manar Al-Sabil in Explanation of the Evidence, Ibn Dowayan, Ibrahim bin Muhammad bin Salem (deceased: 1353 AH), Investigator: Zuhair Al-Shawish, Publisher: The Islamic Bureau, seventh edition 1409 AH-1989 AD.

.-The approvals, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi (deceased: 790 AH), Investigator: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, Publisher: Dar Ibn Affan, Edition: First Edition 1417 AH / 1997 AD.

.-Talents of the Galilee for a brief explanation of Hebron, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini

(deceased: 954 AH) Investigator: Zakaria Amirat Publisher: Dar Alam Al-Kutub Edition: Edition 1423 AH - 2003 AD

.-Encyclopedia of jurisprudential rules, Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Al Borno Abu Al-Harith Al-Ghazi Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH - 2003 AD.

.-Al-Najm Al-Wahhaj fi Sharh Al-Minhaj, Kamal Al-Din, Muhammad bin Musa bin Issa bin Ali Al-Damiri Abu Al-Baqa Al-Shafi'i (deceased: 808 AH), publisher: Dar Al-Minhaj (Jeddah), first edition 1425 AH - 2004 AD.

.-Toast of ideas in revising the buildings of news in explaining the meanings of antiquities, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (died: 855 AH), Investigator: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Qatar, The first edition 1429 AH - 2008 AD.

.-The end of the requirement in the knowledge of the doctrine, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (died: 478 AH), achieved it and made its indexes: a. Dr. Abdel Azim Mahmoud El-Deeb, Publisher: Dar Al-Minhaj, first edition, 1428 AH-2007AD.

.-Neil al-Awtar, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani (died: 1250 AH), investigation: Essam al-Din al-Sabbati, publisher: Dar al-Hadith, Egypt, first edition 1413 AH - 1993 AD.

.*The Comprehensive Electronic Library: Version 2.28, 3.64